

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الاعلامى بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقع فى الدار البيضاء

بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون الاعلامى بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والمملكة المغربية والموقع فى الدار البيضاء بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ ، وذلك مع
التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٤ يونية سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعتودة فى ٢١ ذى القعدة

سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٩

بروتوكول تعاون اعلامى

بين

جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

دعما للتعاون فى مجال الاعلام بين جمهورية مصر العربية وبين المملكة المغربية ، ورغبة فى تنمية تعارف الشعبين المصرى والمغربى ، وتوثيقا للصلات الأخوية والمهنية بين العاملين فى الحقل الاعلامى فى البلدين ، تم الاتفاق بين الطرفين المصرى والمغربى على ما يلى :

أولا : فى مجال الاذاعة والتليفزيون :

مادة ١ - يتبادل الطرفان البرامج الاذاعية والتلفزيونية التى تهدف الى تعريف كل شعب بالشعب الآخر ولتوطيد أواصر الأخوة بينهما .

مادة ٢ - يقوم الطرفان بتبادل تسجيلات الموسيقى والأغاني العربية والأندلسية والشعبية والمعاصرة .

مادة ٣ - يقوم الطرفان بتبادل المراسلات الاخبارية المصورة على أن يحدد وقت لبث المراسلات التلفزيونية الخاصة بهذا الموضوع على شبكات التليفزيون المصرى والمغربى .

وعلاوة على هذه المراسلات الدورية الثابتة يتعاون الطرفان فى التقاط مواضيع اخبارية محددة وتغطية الأحداث الهامة فى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بناء على رغبة احد الطرفين .

مادة ٤ - بالاضافة الى الأعمال الاذاعية والتلفزيونية التى تدخل فى اطار التبادل يتم التعامل التجارى بين الطرفين وفقا لاتفاقات خاصة تبرم بين القطاع الاقتصادى فى اتحاد الاذاعة والتلفزيون المصرى وبين دار الاذاعة والتلفزة المغربية .

مادة ٥ - يسعى الطرفان الى التعاون في حدود امكانياتهما في اعداد برامج وأفلام تلفزيونية مشتركة في كل من البلدين ويتم ذلك طبقا لاتفاقات خاصة .

مادة ٦ - عملاً بمبدأ تبادل الخبرات يتبادل الطرفان زيارة العاملين والفنيين في الاذاعة والتلفزيون .

ثانيا - في مجال الهيئة العامة للاستعلامات :

مادة ٧ - يتبادل الجانبان وفدا اعلاميا من الهيئة العامة للاستعلامات والجهاز المماثل لها في المملكة المغربية للتعرف على وسائل الاعلام في البلد الآخر وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الجهازين .

مادة ٨ - يتبادل الجانبان المواد والمطبوعات الاعلامية والمعارض الفنية والأفلام التسجيلية المعبرة عن تقدم كلا الدولتين في المجالات المختلفة .

مادة ٩ - يتبادل الجانبان اقامة الأسابيع الاعلامية بالتعاون مع الجهات المعنية بكلا البلدين وطبقا للبرامج التي يتفق عليها .

ثالثا - في مجال وكالات الأنباء :

مادة ١٠ - تشجيع الوكالتين الوطنيتين للأبناء بفتح مكتب في كل من البلدين على أن يبرم اتفاق تفصيلي لطريقة عمل المكتب والتسهيلات التي تقدمها الدولة المضيفة له فيما يتعلق بنشر كل من الوكالتين لأخبار الوكالة الأخرى منسوبة لها وتبادل الزيارات والخبرات وكذا تبادل النشرات والصور والوثائق .

مادة ١١ - عقد اتفاق تجارى بين شركتى التوزيع القومية في البلدين لمنح تسهيلات خاصة وعلى سبيل المعاملة بالمثل للصحف والمجلات والكتب كالتوزيع في نفس يوم الوصول وتسهيلات عملية الرقابة وعدم فرض حد أدنى لأسعار الصحف .

رابعاً - أحكام عامة :

مادة ١٢ - بمناسبة الأعياد القومية في جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية يقدم كل من الطرفين برامج اذاعية وتلفزيونية خاصة بالمناسبة وترسل المواد الصالحة لتلك البرامج .

مادة ١٣ - لكل طرف الحرية في استخدام التسجيلات التي يتسلمها من الطرف الآخر في برامج فقط ، ولا تعطى هذه التسجيلات لطرف ثالث ، وأى تعديلات تجرى على المادة المتبادلة يجب الا تغير من المضنون .

مادة ١٤ - يتعاون الطرفان في مجال تدريب العاملين في اذاعتهما وتلفزيونيهما سواء على صعيد العمل التطبيقي أو في الدورات الدراسية أو في المعاهد التابعة لهما ، وذلك على أساس اتفاقات لكل حالة على حدة .

مادة ١٥ - يقوم الطرفان بتبادل المعلومات عن تطور الانتاج الاذاعي والتلفزيوني والأفكار الجديدة للبرامج والنواحي الفنية وذلك عن طريق المطبوعات أو التقارير العلمية أو المجالات ، كما يتعاونان في مجالات البحوث وقياس الرأي العام .

مادة ١٦ - بالنسبة لتبادل الزيارات يتحمل كل طرف تكاليف سفر ممثليه الى الطرف الآخر ، بينما يتحمل الطرف المضيف نفقات الاقامة ومصاريف الانتقال الداخلية المتعلقة ببرامج الزيارة .

مادة ١٧ - تكون المواد المتبادلة على أشرطة تبادل ، ويتحمل الطرف المرسل نفقات الشحن ونفقات الانتاج .

مادة ١٨ - اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة من المختصين في وزارتي الاعلام في البلدين تجتمع مرة كل سنة بالتناوب في كل من البلدين ويصدر الوزير المختص في كلا الدولتين قرارا بتعيين ممثلي وزارته في اللجنة المذكورة .

تختص هذه اللجنة بمتابعة البرامج التنفيذية لهذا البرتوكول .

مادة ١٩ - يسرى العمل بهذا الاتفاق لمدة عامين ابتداء من تاريخ توقيعه
يجددان تلقائيا ما لم يبدأ احد الطرفين المتعاقدين كتابة رغبته فى انهاء
اجل سريانه بثلاثة أشهر على الأقل .

وأى تعديل لهذا النص يتم بناء على اقتراح كتابى يقدمه احد الطرفين
المتعاقدين ويوافق عليه الطرف الآخر .

فى : ٢٦ ربيع الثانى ١٤٠٩

٦ ديسمبر ١٩٨٨

عن

جمهورية مصر العربية

محمد صفوت الشريف

وزير الاعلام

حرر فى الدار البيضاء

عن

الملكة المغربية

ادريس البصرى

وزير الداخلية والاعلام

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٩،
الصادر بتاريخ ٤/٦/١٩٨٩، بالموافقة على بروتوكول التعاون الاعلامي بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقع فى الدار البيضاء بتاريخ
١٩٨٨/١٢/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليه بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الاعلامي بين حكومتى جمهورية
مصر العربية والمملكة المغربية والموقع فى الدار البيضاء بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٦

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . / أحمد عصمت عبد المجيد